أعمال النيابة المدنية

تطورها واختصاصاتها وفقاً لأحدث التشريعات
معززة بأحكام المحاكم العليا مع ملحق خاص
بالتشريعات والقوانين ذات الصلة.

المستشار
عبد الله محمد أحمد كليب
المحامي العام الأول في النيابة العامة بدبي

1440هـ - 2019م

سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة

10

تصدر عن دار نشر معهد دبي القضائي

إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.

كليب، عبدالله محمد أحمد.
أعمال النيابة المدنية: تطورها واختصاصاتها وفقا لأحدث التشريعات معززة بأحكام المحاكم العليا مع ملحق خاص بالتشريعات والقوانين ذات الصلة / تأليف المستشار عبدالله محمد أحمد كليب .- دبي: معهد دبي القضائي، 2019.
110 ص. ؛ 24 سم. .- (سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة ؛ 10)
ردمك : 9789948151953

النيابة المدنية.

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

2019 م - 1440 هـ

جميع حقوق النشر © محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقُل رَّبِّ زِدْني عِلْمًا﴾

صـدق الله العظيم (طه 114)

.....

إهـــداء

إلى

والدي الكريمين حفظهما الله والعائلة الكريمة

سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه

زملائي سعادة النائب العام والسادة أعضاء وموظفي النيابة العامة بدبي

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
8	المقدمة:
9	عرض موضوعات البحث.
	الفصل الأول:
11	**المركز القانوني للنيابة العامة في الدعوى.**
12	**المبحث الأول: النيابة كطرف أصلي في الدعــوى .**
14	**المبحث الثاني: النيابة كطرف متدخل.**
15	المطلب الأول: الحالات الوجوبية لتدخل النيابة العامة.
16	أ ـ حالات تدخل النيابة العامة الوجوبية.
16	1 ـ الدعاوى التي يجوز للنيابة العامة أن ترفعها بنفسها.
16	2 ـ الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية.
17	3 ـ الدعاوى الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
18	أولاً: المقصود بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين.
21	ثانياً: الضابط الذي أورده المشرع بالمقصود من الدعاوى الخاصة بهم.
25	4 ـ الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر.
25	5 ـ دعاوى رد القضاء وأعضاء النيابة العامة ومخاصمتهم.
26	ب ـ الطبيعة القانونية للتدخل الوجوبي من حيث تعلقه بالنظام العام.
27	ج ـ مراحل تدخل النيابة العامة.
28	المطلب الثاني: الحالات الجوازية لتدخل النيابة العامة.
28	1 ـ عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
29	2 ـ الصلح الواقــي من الإفــلاس .
29	3 ـ الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام والآداب.
29	4 ـ كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخلها فيها .

رقم الصفحة الموضوع

الفصل الثاني:

31 إجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية وأثره

31 المبحث الأول: إجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى وحضورها

32 المطلب الأول: تمثيل النيابة العامة في الدعوى وحضورها.

32 أ ـ تمثيل النيابة العامة في الدعوى.

35 ب ـ حضور النيابة العامة في الدعوى المدنية.

36 المطلب الثاني: الأثر القانوني لتدخل النيابة العامة في الدعوى.

37 المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في الطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى.

38 المطلب الأول: الطعن من قبل أحد الخصوم.

39 المطلب الثاني: الطعن من قبل النيابة العامة.

40 ميعاد الطعن.

41 سبب الطعن.

الفصل الثالث:

42 تمثيل النيابة العامة لحكومة دبي ومؤسساتها وهيئاتها العامة أمام القضاء المدني.

43 المبحث الأول: قانون دعاوى الحكومة رقم3 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة1997.والقانون رقم 10 لسنة 2005 .

43 المطلب الأول: القواعد المتعلقة بقضايا الحكومة.

44 أولاً: إجراءات الحصول على إذن من سمو الحاكم.

44 ثانياً: الدعاوى التي تشملها التعليمات.

45 ثالثاً: الجهات التي تتطلب إذن سمو الحاكم برفع الدعاوى قبلها.

46 رابعاً: الجزاء المترتب على رفع الدعوى دون الحصول على الإذن من سمو الحاكم.

47 المطلب الثاني: الأحكام الواردة في قانون دعاوى الحكومة رقم3 لسنة 1996 .

47 أ ـ إقامة النائب العام بدبي ممثلاً لحكومة دبي كأصل عام.

محتويات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
48	ب ـ الاستثناء من الأصل العام .
48	ج ـ توكيل المحامين.
48	د ـ الملاحظات الواردة على قانون دعاوى الحكومة رقم 3 لسنة1996.
49	القانون رقم4 لسنة1997 بتعديل قانون دعاوى الحكومة رقم3 لسنة1996.
50	القانون رقم 10 لسنة2005.
58	**المبحث الثاني: بإنشاء النيابة المدنية.**
58	المطلب الأول: دور النيابة المدنية بشأن دعاوى الحكومة.
60	المطلب الثاني: عـرض لتطبيقات دور النيابة المدنية.
64	**المبحث الثالث : إنشاء دائرة الشؤون القانونية بدبي**
65	المطلب الأول: الأحكام التي تضمنها القانون رقم 32 لسنة 2008 فيما يتعلق بدعاوى الحكومة.
65	المطلب الثاني: اختصاصات دائرة الشؤون القانونية بدبي فيما يتعلق بدعاوى الحكومة.
68	**الفصل الرابع:** **الطعن بالتمييز المقرر للنائب العام لمصلحة القانون.**
69	**المبحث الأول: مفهوم الطعن بالتمييز لمصلحة القانون وإجراءاته.**
69	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالتمييز لمصلحة القانون .
70	المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتمييز لمصلحة القانون.
70	1 ـ إجراءات الطعن بالتمييز.
72	2 ـ ميعاد الطعن بالتمييز لمصلحة القانون.
73	**المبحث الثاني: حالات الطعن بالتمييز لمصلحة القانون.**
73	المطلب الأول: الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالتمييز .
74	1 ـ الحكم الانتهائي.
74	2 ـ حالات الطعن بالتمييز لمصلحة القانون على الأحكام الانتهائية.
75	أ ـ إذا كان الحكم مما لايجيز القانون للخصوم الطعن فيه .

رقم الصفحة	الموضوع
75	1 ـ الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية متى كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرين ألف درهم.
75	2 ـ الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف دون النصاب القيمي للطعن عليها بالتمييز.
76	3 ـ الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في إجراءات التنفيذ.
76	ب ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها .
76	ج ـ الأحكام التي نزل فيها الخصوم عن الطعن المرفوع منهم .
76	د ـ الأحكام التي قضي فيها بعدم قبول طعن الخصوم .
77	المطلب الثاني: سبب الطعن بالتمييز المقرر لمصلحة القانون.
79	الخاتمـــة.
82	**الملاحـــق:**
83	1ـ قانون دعاوى الحكومة رقم3 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 4 لسنة1997, والقانون رقم 10 لسنة 2005
87	2ـ قانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.
97	3 ـ قرار النائب العام رقم 25 لسنة2001 بإنشاء النيابة المدنية.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يخفى على كل مشتغلٍ بالقانون قضاءً كان أم فقهاً الدور الأصيل الذي أناطه المشرع بالنيابة العامة في المجتمع ألا وهو تمثيله في المطالبة بالقصاص العادل وفق القانون من الخارجين على أحكامه، فأورد في قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 وتعديلاته، صلاحيات النيابة العامة وواجباتها كخصم حيادي، قبل مقترف الجريمة وذلك بدءاً من وقوعها وحتى تنفيذ الحكم الصادر فيها، غير أننا في هذا البحث وخلافاً للقاعدة العامة سنتعرض لدور النيابة العامة في مجال الدعوى الحقوقية المدنية والتي هي في الأصل منعقدة ما بين أطرافها (المدعي والمدعى عليه) على اختلاف مراحل التقاضي المدني، والأصل أن لا شأن للنيابة العامة به، فهو نزاع قضائي بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بالمطالبة بحق من الحقوق، أياً كان مصدر ذلك الحق الذي يمثل مصلحة خاصة بحتة لأطراف الدعوى، غير أن المشرع ارتأى تدخل النيابة العامة أمام القضاء المدني لما يحققه تدخلها من وجهة نظره لمصلحة عامة باعتبارها الأمينة على المجتمع، و وممثلة للصالح العام وقد فصّل المشرع أحكام ذلك التدخل في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 المعنون بتدخّل النيابة العامة والذي سنتعرض له تفصيلاً بإذن الله تعالى في هذا البحث.

عرض موضوعات البحث

البحث مقدم في أربعة فصول كالتالي:

1 . الفصل الأول: المركز القانوني للنيابة العامة، وذلك في مبحثين: يخصص الأول منهما باعتبار النيابة العامة طرفاً أصلياً في الدعوى، وفي الثاني كطرف متدخل، على أن ينقسم المبحث الثاني إلى مطلبين: يخصص الأول منهما لبيان الحالات الوجوبية لتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، والآخر للحالات الجوازية لذلك التدخل.

2 . الفصل الثاني: إجراءات تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، وذلك من خلال مبحثين: يخصص أولهما لإجراءات التدخل وأثره، على أن يتضمن هذا البحث مطلبين: نتناول في الأول منهما تمثيل النيابة العامة في الدعوى وحضورها، وفي الثاني بيان الأثر القانوني لتدخل النيابة العامة في الدعوى، أما ثاني المبحثين فيخصص لسلطة النيابة العامة في الطعن على الأحكام، وذلك من خلال مطلبين: في الأول منهما نعرض فيه لدور النيابة العامة في حالة الطعن من أحد الخصوم، وفي الآخر لسلطة النيابة العامة في الطعن.

3 . الفصل الثالث: تمثيل النيابة العامة لحكومة دبي ومؤسساتها وهيئاتها العامة أمام القضاء المدني:

وسيتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث يخصص أولها لنبذة عن قانون دعاوى الحكومة رقم 3 لسنة 1996 والمعدل بالقانونين رقمي 4 لسنة 1997 و 10 لسنة 2005، على أن يتضمن ذلك المبحثين مطلبين: يخصص أولها لبيان تعليمات دعاوى الحكومة الصادرة عن سمو الحاكم في 2 يوليو 1992 والثاني لبيان أهم الأحكام التي تضمنها القانون المشار إليه والتعليق عليها، وسنتطرق في المبحث الثاني إلى

إيراد القرار رقم 25 لسنة 2001 بإنشاء النيابة المدنية ودورها في دعاوى الحكومة كمطلب أول، ثم إيراد شرح لإحدى التطبيقات العملية لدور النيابة العامة في تمثيل حكومة دبي كمطلب ثانٍ ثم نختتم في مبحث ثالث الاتجاه الذي سلكه المشرع الدبوي بإنشاء دائرة ملحقة بديوان سمو الحاكم تختص بتمثيل حكومة دبي والجهات الحكومية أمام الجهات القضائية المختلفة وذلك بالقانون رقم 32 لسنة 2008 بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية بدبي، على أن يتضمن هذا المبحث مطلبين: يخصص أولهما لبيان الأحكام التي تضمنها القانون بشأن دعاوى الحكومة، والثاني نتناول فيه اختصاصات دائرة الشؤون القانونية فيما يتعلق بتمثيلها لحكومة دبي والجهات الحكومية في منازعاتها القضائية.

4. الفصل الرابع: الطعن بالتمييز لمصلحة القانون المقرر للنائب العام، وذلك من خلال مبحثين: نخصص أولهما لمفهوم الطعن لمصلحة القانون وإجراءاته، على أن يتضمن مطلبين: الأول مفهوم الطعن بالتمييز لمصلحة القانون، والثاني إجراءات الطعن.

وفي المبحث الثاني المعنون بحالات الطعن، نخصص فيه مطلبين: الأول الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالتمييز، و الثاني: سبب الطعن بالتمييز المقرر لمصلحة القانون.